


المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الاثنين ٢١ رجب سنة ١٤٤١ هـ الموافق ١٦ آذار سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد: ٥٦٢٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo

تعليمات معدلة لتعليمات اقتطاع ضريبة الدخل**صادرة استناداً لـ حكم الفقرة (و) من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدخل****رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات اقتطاع ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٩) وتقرأ مع التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : تعدل الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٦) من التعليمات الأصلية وذلك بإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:

بـ.

١. أن يزود الدائرة خلال الشهر التالي الذي يلي نهاية كل شهر بكشف يتضمن أسماء موظفيه ورواتبهم وأجورهم والضريبة المقطعة عنها خلال الشهر المنتهي.
٢. أن يزود الدائرة خلال الشهر التالي الذي يلي كل شهر بكشف يبين عدد الموظفين وقيمة رواتبهم وحوافزهم .
٣. أن يزود الدائرة خلال ثلاثة أشهر الأولى التي تلي نهاية كل سنة بكشف يتضمن أسماء موظفيه ورواتبهم وأجورهم والضريبة المقطعة الموردة للدائرة عنها خلال السنة المنتهية .

المادة (٣) : تعدل المادة (٤) من التعليمات الأصلية وذلك بإضافة الفقرة (ج) إليها النص التالي:

ج. يمتنع على أي شخص أن يدرج مبلغ ضريبة غير مورد للدائرة في الشهادة التي يزود بها الشخص المستفيد من الدخل المتعلق به الاقتطاع تحت طائلة المساءلة القانونية.

وزير المالية

د. محمد محمود العسعس